الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

دليل

حوكمة البلديات

الصفقات والموارد

مركز الدراسات و التكوين و المعلومات حول مكافحة الفساد

CEFICC

CENTRE D'ÉTUDES, DE FORMATION ET D'INFORMATION SUR LA LUTTE CONTRE LA CORRUPTION

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

دليل

حوكمة البلديات

الصفقات والموارد

مركز الدراسات و التكوين و المعلومات حول مكافحة الفساد

CEFICC

CENTRE D'ÉTUDES, DE FORMATION ET D'INFORMATION SUR LA LUTTE CONTRE LA CORRUPTION

إعداد :

وليد قضوم

أستاذ جامعي
خبير لدى البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

أحمد قيدارة

مستشار المصالح العمومية
خبير في الحوكمة والتنمية المحلية

بالتعاون مع الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي

SKL International
AFFILIATED TO THE SWEDISH ASSOCIATION OF LOCAL AUTHORITIES AND REGIONS

الفهرس

المقدمة 6

تقديم الدليل 10

الجزء الأول : الصفقات والشراء العمومي 14

I- الإطار القانوني 14

- **الدستور** 14
- **القوانين** 15
  - القوانين الأساسية 15
  - القوانين العادية 15
- **الأوامر** 16
  - الأوامر الترتيبية 16
  - الأوامر الحكومية 17

II- المخاطر 18

- **عدم تحديد الحاجيات بكل دقة** 18
- **عدم تحديد آجال الانجاز** 19
- **عدم تجميع الشراءات** 20

- تجزئة الطلبات 21
- الزيادة في الكميات أثناء التنفيذ 21
- عدم ذكر المواصفات الفنية في كراس الشروط 22

III- توصيات 23

الجزء الثاني : توظيف واستخلاص الموارد البلدية 26

IV- الإطار القانوني 27
- الدستور 27
- المجلات القانونية 27
- الأوامر 28
- القرارات 29

V- مخاطر عدم تطبيق مبادئ الحوكمة في تحصيل الموارد البلدية 29
- غياب أو سوء تقدير القواعد التي تحتسب على أساسها المعاليم وعدم تناسبها مع الواقع مع عدم مراجعتها بصفة دورية 31
  - بالنسبة للمعاليم على العقارات والأنشطة 31
  - بالنسبة للملك البلدي العمومي والخاص 33
- وجود سلطة تقديرية في تصفية بعض المعاليم قد تحدث ضررا 37

- **عدم العناية بسندات الاستخلاص بشكل لا يتيح استعمال كل وسائل التحصيل المتاحة وخاصة منها الجبرية** 40

VI- توصيات 41

VII- ملحقات 41

- **الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد** 41
- **تقديم للبلديات (جزر النزاهة)** 41
- **الاتفاقيات المبرمة بين الهيئة والبلديات** 41

المقدمة

انطلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد منذ جانفي 2016 في وضع خطة إستراتيجية لمكافحة الفساد، من أهم عناصرها العمل على إرساء مبادئ الحوكمة ونشر ثقافة مكافحة الفساد والتصدي له في القطاعين العام والخاص ولقد أحدثت في هذا النطاق مركز توثيق وبحث ومعلومات لانجازودعم هذه المهمة.

وإيمانا منها بان الحرب ضد الفساد تتطلب تظافر جهود جميع الأطراف الفاعلة وخاصة البلديات، بادرت الهيئة اثر صدور القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية، بتنظيم العديد من الورشات والملتقيات مع رؤساء البلديات المنتخبين حول الحوكمة التي يكرسها الدستور في فصله 15 الذي جاء فيه «إن الإدارة والعمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمسائلة».

كما نظمت الهيئة العديد من الملتقيات العلمية والورشات التطبيقية في كامل أنحاء الجمهورية بالتنسيق مع المجالس البلدية المنتخبة نظرا لأهمية دورها كسلطة منتخبة وما لها من صلاحيات في التصرف في الشؤون المحلية ودعم التنمية المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وبيئيا بتشريك المتساكنين في الشأن المحلي.

وقد أفرزت هذه الملتقيات العلمية والورشات التطبيقية دليلا إجرائيا لحوكمة البلديات تمت صياغته من طرف خبراء في الحوكمة المحلية وبتاطير مركز توثيق وبحث ومعلومات لانجاز.

ويتمثل هذا الدليل في مجموعة من التوجيهات المقترحة لإرساء مبادئ الحوكمة والحد من مخاطر الفساد في الصفقات والشراء العمومي وتوظيف الموارد البلدية واستخلاصها.

لقد تمت صياغة هذا الدليل بشكل سلس ليسهل استعماله كوثيقة عملية من طرف المجلس البلدي وهو بذلك يشكل لبنة من لبنات مشروع متكامل حول الحوكمة المحلية شرعت الهيئة في تنفيذه ويظل قابلا للتطوير في انتظار استكمال صدور الأوامر التطبيقية لمجلة الجماعات المحلية.

إن معركة الفساد، رغم ما أنجز، مازال طريقها طويلا ويحتاج إلى مجهود جماعي متكامل والى إرادة سياسية دائمة تمكن الموطن من خلال قيامه بدوره التشاركي في النشاط البلدي وحصوله على المعلومة طبق القانون من المساهمة الفعالة في تعزيز النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة على المستوى المحلي.

والمؤمل أن تساهم التوصيات التي تضمنها الدليل في دعم الجهود في تحقيق دولة النزاهة والشفافية والمساءلة.

العميد شوقي الطبيب

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

SKL International
ETT FÖRETAG INOM SVERIGES KOMMUNER OCH LANDSTING
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
INLUCC
Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption
تنظم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
بالشراكة مع المنظمة السويدية للتعاون
يوم دراسي تحت عنوان :
« العمل البلدي
والحوكمة الرشيدة »
وذلك يوم الإربعاء 08 أوت 2018 بنزل جولدن توليب المشتل - تونس
www.inlucc.tn #inlucc
للتبليغ عن الفساد 8010 2222 الرقم الأخضر N°Vert

تقديم الدليل

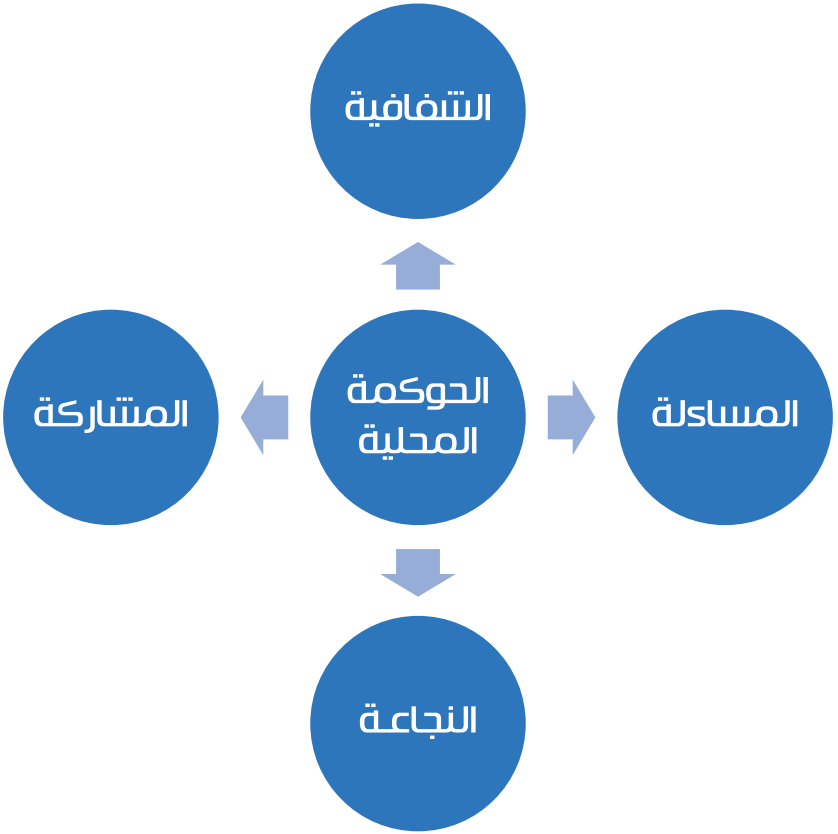

إن أبرز ما تعرض له الدستور الجديد في مجال الحوكمة الرشيدة هو اشتراط أن تكون الهياكل القائمة على المصالح المحلية منتخبة إلى جانب تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة والحد من وصاية

الدولة. فالانتخاب شرط أساسي لتحقيق الحوكمة المحلية الرشيدة اعتبارا بأن الديمقراطية المحلية هي حجر الزاوية لكل بناء ديمقراطي.

أما الشفافية فقد كرست في الفصل 15 الذي جاء فيه أن «الإدارة العمومية في خدمة المواطن و الصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.»

إن أبرز ما جاء به الدستور الجديد هوتكريسه لمبادئ الديمقراطية التشاركية فقد أكدت أحكام الباب السابع على أنه تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيدها طبقا لما يضبطه القانون وهو ما قد يسمح باللجوء لجملة من الآليات والاستشارات والاستفتاء المحلي.

لقد حاول الدستور كذلك الحد من وصاية الدولة على الجماعات المحلية فأقر خضوع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة فقط وهذا الحل يبدو منطقي خاصة وان الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدبير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر.

INLUCC
تنظم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالشراكة مع المنظمة السويدية للتعاون
يوم دراسي تحت عنوان :
« العمل البلدي والحوكمة الرشيدة »
80 10 22 22

SKL International
INLUCC
تنظم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالشراكة مع المنظمة السويدية للتعاون
يوم دراسي تحت عنوان :
« العمل البلدي والحوكمة الرشيدة »
80 10 22 22

الجزء الأول : الصفقات والشراء العمومي

I- الإطار القانوني

- **الدستور**
- **القوانين**
  - القوانين الأساسية
  - القوانين العادية
- **الأوامر**
  - الأوامر الترتيبية
  - الأوامر الحكومية

- **الدستور :**

الفصل 10 فقرة 2 من الدستور: « تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية».

الفصل 15 : «الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة».

الفصل 130 : « تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية».

- **القوانين :**

➲ القوانين الأساسية

✓ قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية.

➲ القوانين العادية

✓ قانون عدد 17 لسنة 1987 مؤرخ في 10 أفريل 1987 يتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.

✓ قانون عدد 50 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بالهيئة العليا للرقابة المالية والإدارية.

- **الأوامر**

⊂ الأوامر الترتيبية :

أمر عدد 2886 لسنة 2000 المؤرخ في 07 ديسمبر 2000 المتعلق بتنظيم هيئة الرقابة العامة المالية وطرق تسييرها.

أمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006 والأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008 والأمر عدد 3505 لسنة 2008 مؤرخ في 21 نوفمبر 2008 والأمر عدد 3018 لسنة 2009 مؤرخ في 19 أكتوبر 2009.

أمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية.

أمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013 المتعلق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

أمر عدد 5096 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للطلب العمومي وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة.

أمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي.

أمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

- الأوامر الحكومية :

أمر حكومي عدد 498 لسنة 2016 مؤرخ في 8 أفريل 2016 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

أمر حكومي عدد 676 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا.

SKL International
INLUCC
تنظم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالشراكة مع المنظمة السويدية للتعاون
يوم دراسي تحت عنوان:
«الفعل البلدي والحوكمة الرشيدة»
خاص بالمجالس البلدية بولايتي بنزرت و باجة
يوم الثلاثاء 28 أوت 2018، بنزل الأندلسية - بنزرت
We focus on local democracy
SKL International

II- المخاطر

• عدم تحديد الحاجيات بكل دقة

تعد دراسة الحاجيات بصفة دقيقة أحد الشروط الأساسية لتحقيق هدف التصرف السليم في الأموال العمومية.

تكون دراسة الحاجيات من طرف المصالح الإدارية والفنية التابعة للبلدية ذاتها وذلك على أساس معدّل الاستهلاك لفترة معينة إذا كان الأمر يتعلق بحاجيات متجدّدة تعودت عليها هذه المصالح مثل استهلاك المحروقات والمطبوعات والمواد المكتبية.

تكون عملية ضبط الحاجيات بالتعاون مع إدارات فنية مختصة مثل مصالح وزارة التجهيز بالنسبة لأشغال الصيانة والتعهد الدوريين.

تتم العملية من طرف مكاتب دراسات ومصممين خواص يتولون تحليل الحاجيات ودراستها وذلك بالنسبة لمشاريع البنية الأساسية أو التجهيزات الكبرى أو المشاريع ذات الصبغة الجهوية (تجهيزات جماعية).

يمكن تقسيم الطلب العمومي إلى أقساط ما لم يمس من شروط المنافسة.

يفضي تحديد الحاجيات إلى حسن برمجة توقيت الإعلان عن طلب العروض والبرمجة الزمنية للانجاز حتى لا يتعرض المقاول أو مسدي الخدمة إلى صعوبات في الإنجاز (مثال: صعوبات انجاز الطرقات شتاءا).

تؤدي صعوبة التحديد الدقيق للحاجيات كميا وفنيا إلى صعوبة تحديد الأهداف المراد تحقيقها وصعوبة تحديد الوسائل العملية والفنية لتلبية الحاجيات. (مثال وزن الأوراق البيضاء grammage) 1 متر مربع = 80 غرام.

- **عدم تحديد آجال الانجاز**

يتعين دراسة الآجال بكل دقة لما لها من تأثير على المنافسة وعلى مبلغ العرض المالي مثل :

عدم الأخذ بعين الاعتبار ضمن صفقة مواد موردة الفترة الزمنية للتوريد (من 2 إلى 3 أشهر أحيانا).

عملية التركيب (Montage) مثل حالات الشاحنات الضاغطة المستعملة في عملية رفع الفضلات المنزلية .

تعطل دراسات نتيجة عدم القيام بدراسة جدوى بيئية أو دراسة جيوتقنية.

- **عدم تجميع الشراءات**

يهم كل أصناف الصفقات وخاصة الصفقات الإطارية التي تهدف إلى تسديد حاجيات من نفس الطبيعة والتي لها صبغة قارة ومتوقعة.

في التجميع فوائد فنية ومالية حيث انه يضمن توسيع المنافسة واستهداف المزودين المختصين.

في هذا الصدد يتعين على المشتري العمومي في بداية كل سنة وحسب الفصل 8 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات إعداد مخطط تقديري سنوي يكون متلائما مع الإعتمادات المرصودة وإشهاره مع ضبط آجال الإبرام بصورة تضمن سرعة ونجاعة الطلب العمومي.

تتمثل أهداف تجميع الشراءات في :

- ✓ البحث عن النجاعة : من خلال الحصول على أقل كلفة وأفضل العروض.
- ✓ التحكم في الآجال من خلال الدراسة والبرمجة المسبقة وتسريع نسق الإنجاز.

- **تجزئة الطلبات**

استنادا للفصل 9 من الأمر 1039 المنظم للصفقات العمومية لا يجوز تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام عقود كتابية (الاستشارات) أو صفقات أو دون إخضاعها إلى رقابة لجنة الشراءات أو لجنة مراقبة الصفقات....

من أسباب التجزئة عدم تحديد الحاجيات بكل دقة من خلال إجراء تشخيص للحاجيات في الغرض.

ترمي عملية التجزئة إلى التفصي من الإجراءات المستوجبة للصفقات كطلبات العروض والصفقات بإجراءات مبسطة التي تقتضي الإشهار ورأي اللجان المختصة.

- **الزيادة في الكميات أثناء التنفيذ**

تفضي الزيادة في الكميات إلى عديد الإشكاليات :

✓ كثرة الملاحق واضطراب في آجال الخلاص مما لا يضمن تحقيق الشراء الأكثر اقتصادا وبالجودة المطلوبة وفي الوقت المناسب.

✓ اضطرابات في الاقتصاد الكلي للصفقة (l'économie du marché).

- **عدم ذكر المواصفات الفنية في كراس الشروط**

تضبط الطلبات موضوع الصفقة وفقا لخاصيات فنية تعتمد على :

- ✓ مواصفات وطنية أو وثائق أخرى معادلة يمكن للمترشحين الإطلاع عليها.
- ✓ الأداء أو المتطلبات الوظيفية من حيث نجاعة المتطلبات والتي يجب أن تكون دقيقة لتمكين المترشحين من معرفة موضوع الصفقة وتمكين المشتري العمومي من أفضل العروض.
- ✓ إدراج الخصائص البيئية.

كما يمكن الجمع بين مختلف هذه المرجعيات دون أن ينجر عن الخاصيات الفنية الحد من المنافسة من خلال توجيه الطلب العمومي إلى أسلوب أو طريقة معينة أو مصدر أو منشأ محدد طالما أن الخصائص الفنية لا يترتب عنها تفضيل أو استبعاد أو تمييز بين المشاركين أو تضييق لمجال المنافسة أو ذكر لعلامة تجارية أو منتجين معينين.

III - توصيات

للتوقي من الفساد ومكافحته في الشراءات العمومية وتحسين التصرف فيها يجدر:

1) تطوير الرقابة الداخلية في البلديات وايجاد الوسائل اللوجستية الكفيلة لضمان كفاءتها والتعاون مع الهياكل المعنية الأخرى على غرار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

2) إيجاد آلية للتدخل الوقائي السريع في حالات الفساد الثابتة والواضحة (تخصيص رقم أخضر وتفعيل منظومات التصرف في الشكاوى والعرائض).

3) إصدار تقارير في مجال الشراءات العمومية من طرف الهيئة العليا للطلب العمومي وكذلك هيئة المتابعة والمراجعة والمرصد الوطني للصفقات مع تخصيص عنوان ضمنها خاص بالبلديات.

4) تسريع تركيز لجنة إقصاء المتعاملين الاقتصاديين الذي ثبت إخلالهم بتعهداتهم وبمبادئ النزاهة من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لمقتضيات الأمر عدد 48 – 2016 المؤرخ في 08 أفريل 2016.

5) الاستعداد لتطبيق منظومة الشراء الالكتروني «Tuneps» التي تدخل حيز النفاذ بالنسبة للبلديات في 01 سبتمبر 2019.

6) اعتماد البرمجة السنوية للشراءات بتفادي اللجوء إلى تجزئتها.

7) عدم اللجوء إلى الملاحق لعقود الصفقات «Les avenants».

8) الحرص قدر الإمكان على اعتماد إجراءات الإشهار والمنافسة حتى بالنسبة للشراءات التي لا تتجاوز الأسقف الدنيا لإبرام صفقات في شأنها.

9) اعتماد البرمجة السنوية للشراءات بتفادي اللجوء إلى تجزئتها.

10) إرساء خارطة لمخاطر الشراءات العمومية لاعتمادها لتحسين التصرف والتصدي للفساد.

11) العمل على تكوين وتحسيس متعاملين مع المشترين العموميين والتنسيق مع هياكلهم المهنية.

SKL International
AFFILIATED TO THE SWEDISH ASSOCIATION OF LOCAL AUTHORITIES AND REGIONS
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
INLUCC
Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption
تنظم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالشراكة مع المنظمة السويدية للتعاون
يوم دراسي تحت عنوان :
«العمل البلدي والحوكمة الرشيدة»
خاص بالمجالس البلدية بولايتي بنزرت و باجة
www.inlucc.tn #inlucc
يوم الثلاثاء 28 أوت 2018, بنزل الأندلسية - بنزرت
N°Vert 80 10 22 22

SKL International
AFFILIATED TO THE SWEDISH ASSOCIATION OF LOCAL AUTHORITIES AND REGIONS
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
INLUCC
Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption
تنظم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالشراكة مع الجمعية السويدية للبلديات والجهات
يوم دراسي تحت عنوان :
«العمل البلدي والحوكمة الرشيدة»
خاص بالمجالس البلدية بولايتي نابل و زغوان
يوم الإربعاء 10 أكتوبر 2018,بنزل روسليور ياسمين الحمامات
www.inlucc.tn #inlucc
N°Vert 80 10 22 22

الجزء الثاني : توظيف واستخلاص الموارد البلدية

يهدف هذا الجزء من دليل توجيهات الحوكمة الرشيدة إلى دراسة جانب تحصيل الموارد في البلديات من خلال إبراز مواطن الهشاشة والضعف في هذا الجانب والتي يمكن ان تكون مدخلا للممارسات المخلة بالنزاهة. وسيقع التطرق في هذا الإطار إلي الوضعيات التي يمكن أن تشهد ممارسات مخلة بقواعد الحوكمة والعدالة الجبائية والعدالة في تحمل الأعباء قد تؤدي إلى حالات من الفساد.

تكمن الأهمية النظرية والعملية للاهتمام بجانب تحصيل الموارد المالية في العمل البلدي في العناصر التالية :

- ✓ أهمية تحصيل الموارد المالية وخاصة منها الذاتية للمجالس المحلية المنتخبة لضمان تنفيذ برامجهم التنموية وتحسين الخدمات استجابة لرغبات المواطنين الذين يعلقون آمالا كبيره على هذه المجالس.
- ✓ يعتبر مجال تحصيل الموارد من المجالات الخصبة والتي يمكن ان تشهد ممارسات مخلة بقواعد الحوكمة او حتى الفساد نتيجة لتضارب المصالح او القيام بمهام متنافرة (توظيف المعاليم واستخلاصها من طرف نفس الشخص).

- ✓ يعتبرتكريس مبادئ الحوكمة والعدالة في مجال تحصيل الموارد المحلية من أبرز الإشارات الايجابية التي يمكن ان ترسل الى المواطنين والمتعاملين مع البلدية لضمان مواظبتهم على خلاص المعاليم على اعتبار أن العديد منهم يفسر منذ عقود عزوفهم الجبائي بغياب عناصر الحوكمة في كيفية تحصيل الموارد المالية.

سيقع الاهتمام في هذا الجزء من الدليل بتحصيل الموارد المالية البلدية الذاتية دون سواها باعتبار أن الموارد المحالة من ميزانية الدولة لا تدخل ضمن هامش تحكم البلدية وتبقى من مشمولات الإدارة المركزية. من جهة أخرى سيقع التركيز في كل أجزاء الدليل على المهام الموكولة لآمري القبض دون سواهم أي دون التطرق الى مهام القباض في مرحلة الاستخلاص دون إغفال للمجالات التي تشهد تقاطعا لمهام الطرفين (آمر القبض والقابض) في عملية تحصيل الموارد.

IV- الإطار القانوني

- ✓ الدستور
- ✓ مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018

- ✓ مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973
- ✓ مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 مؤرخ في 3 فيفري 1997
- ✓ أمر حكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- ✓ أمر عدد 49 لسنة 2006 مؤرخ في 9 جانفي 2006 يتعلق بضبط مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ·
- ✓ أمر عدد 1186 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية
- ✓ أمر عدد 1187 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني·

✓ قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مؤرخ في 31 مارس 2008 يتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية.

٧- مخاطر عدم تطبيق مبادئ الحوكمة في تحصيل الموارد البلدية

وجب التذكير في البداية أن تحصيل الموارد البلدية والذي يمثل تنفيذ الميزانية يتطلب تدخل كل من الآمر بالقبض المؤهل القانوني لذلك باعتباره رئيسا للمجلس البلدي من خلال تامين المرحلة الإدارية والقابض البلدي الذي يؤمن المرحلة المحاسبية . وفي ما يلي رسما يبين كل الأعمال المناطة بكل طرف خلال المرحلتين.

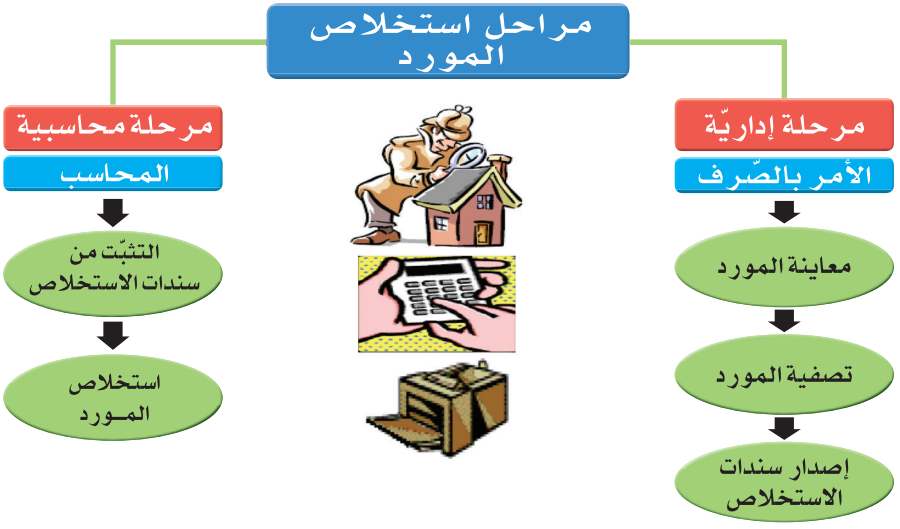

ويفضي تحديد مكامن الهشاشة التي يمكن ان تشهدها المهام المناطة بعهدة آمري القبض والمتعلقة بتوظيف الموارد والمتمثلة في المعاينة والتصفية واصدار أذون الاستخلاص في المحاورالتالية :

- ✓ غياب أو سوء تقديرالقواعد التي تحتسب على أساسها المعاليم وعدم تناسبها مع الواقع مع عدم مراجعتها بصفة دورية.
- ✓ وجود سلطة تقديرية في تصفية بعض المعاليم قد تحدث ضررا في حالة سوء استعمالها.
- ✓ عدم العناية بسندات الاستخلاص بشكل لا يتيح استعمال كل وسائل التحصيل المتاحة وخاصة منها الوسائل الجبرية.

تعتبر هذه العناصر ابرز سمات المالية المحلية في تونس والذي تشترك فيها كل أنواع المعاليم والموارد المحلية سواء تعلق الأمربالمعاليم المستخلصة فورا (عن طريق وكلاء المقابيض) أو المعاليم المثقلة والتي يعهد استخلاصها للقباض بعد قيام البلدية بكل المهام المكونة للمرحلة الإدارية.

تعتبر عملية التثقيل الاجراء الإداري الذي يفصل بين المرحلتين الإدارية والمحاسبية في تحصيل الموارد المثقلة. كما يمكن ان يعتمد

تصنيف آخر للموارد باعتماد معيار طبيعة المورد للتمييز بين الموارد الجبائية (المقامة وفق نص جبائي كالمعاليم العقارية وعلى الأنشطة) والموارد غير الجبائية والتي تستخلصها الجماعة المحلية كذات عمومية خاضعة للقانون الخاص (الموارد المتاتية من تسويغ العقارات).

- **غياب أو سوء تقدير القواعد التي تحتسب على أساسها المعاليم وعدم تناسبها مع الواقع مع عدم مراجعتها بصفة دورية.**

تجدر الإشارة في هذا الاطار إلى أن أغلب الموارد المحلية الذاتية تشهد تقديرا للقواعد الجبائية يقل بكثير عن الطاقة الجبائية الحقيقية وفي ما يلي أمثلة لذلك.

- بالنسبة للمعاليم على العقارات والأنشطة

رغم أهميتها وتشعب إجراءات توظيفها واستخلاصها، تعتبر مساهمة المعاليم العقارية في هيكلة الموارد البلدية ضعيفة جدا، حيث بلغت هذه النسبة في سنة 2017 مقدار 5 % بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية و 3 % بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية. وقد كشفت عدة دراسات تشخيصية وجود عدد من مكامن الهشاشة في هذه المعاليم يمكن تلخيصها في يلي :

- ✓ وجود فارق بين عدد فصول جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمتمثلة في المنازل المعدة للسكنى بالمقارنة مع نتائج التعداد العام للسكن والسكنى المنجز من طرف المعهد الوطني للإحصاء سنة 2014. كما يمكن اثبات نقص عدد الفصول المضمنة بجداول تحصيل المعاليم العقارية بالمقارنة مع احصائيات عدادات الماء والكهرباء للشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه للعقارات الكائنة بالمنطقة البلدية.
- ✓ وجود أغلب فصول جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية ضمن الصنف الأول (العقارات التي لا تتجاوز مساحتها 100 م^2) بما لا يتناسب مع واقع السكن في أغلب البلديات وخاصة منها ذات السكن الافقي الغالب. كما يكون هذا سببا في تفويت الفرصة على البلدية لتوظيف معاليم ارفع على اعتبار أن الأثمان المرجعية حسب الامر هي تصاعدية حسب الصنف. وتمكن منظومة التصرف في موارد الميزانية GRB من معرفة واقعية المعطيات الواردة بجداول التحصيل من خلال معرفة توزيع الفصول بين مختلف الأصناف.

- ✓ تشهد عددا من جداول تحصيل المعاليم على الأراضي المبنية فصولا تهم عقارات تم بناؤها وفقدت صبغتها كأرض مبنية بما يفسر تضخم جداول تحصيل هذا المعلوم في أغلب البلديات.
- ✓ عدم القيام بالتحيينات السنوية لجداول تحصيل المعاليم العقارية رغم توفر معطيات تتعلق برخص البناء وتراخيص إدخال الماء والكهرباء نتيجة عدم التنسيق بين المصلحة المكلفة بالجباية المحلية والمصالح الفنية المكلفة بمختلف التراخيص داخل نفس البلدية.
- ✓ افتقار البلديات لجداول مراقبة بخصوص الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات الصناعية والمهنية بما يفوت على البلدية تثقيل الفوارق بين الحد الأدنى والمعلوم المدفوع على أساس رقم المعاملات بالنسبة للمطالبين بالآداء الخاضعين للنظام الحقيقي ومقدار الضريبة السنوية بالنسبة للخاضعين للنظام التقديري.

- ➲ بالنسبة للملك البلدي العمومي والخاص

- ✓ تزخر البلديات بعدد من الأملاك بحكم طبيعة نشاطها وامتداده. ويتكوّن الملك البلدي من ملك عمومي وملك خاص.

ضبطت مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 9 ماي 2018 مختلف مكونات الملك البلدي العام على غرار الطرقات والساحات والشوارع والحدائق والعقارات المخصصة للمرافق العمومية (الفصل 69 و70) و الملك البلدي الخاص على غرار الأسواق والمسالخ والمقابر و العقارات والمحلاّت ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو السكني والمنقولات والمساهمات في راس مال الشركات و... (الفصل الفصل 72).

- ✓ يمكن التصرف في الأملاك العمومية بطريقتين مختلفتين. تعتمد الطريقة الأولى على التسيير المباشر أي باستعمال الإمكانيات البلدية. أما الطريقة الثانية في التسيير فتعتمد بالأساس على تفويض التصرف إلى الخواص عن طريق الاستلزام وهو ما هو معمول به في عدد من أملاك الجماعات المحلية المخصصة لتسيير المرافق العمومية. وتعتبر اللّزمة أسلوب تصرف ذو صبغة تعاقديّة وتتمثّل في إسناد الاستغلال والتصرّف في الملك العمومي أو الخاص البلدي إلى أحد الخواصّ سواء كان شخصا طبيعيّا أو معنويّا لمدّة معيّنة، بمقابل مالي وبشروط يحدّدها عقد اللّزمة.

- ✓ عدم وجود أو عدم شمولية أوعدم تحيين جدول المراقبة بعنوان معاليم إشغال الملك العمومي للطرقات بمناسبة تعاطي الأنشطة (استغلال الرصيف للمقاهي والمطاعم والتجار وبائعي مواد البناء وأصحاب ورشات اصلاح السيارات و....) او بمناسبة حضائر البناء (الباعثين العقارين وكل صاحب حضيرة بناء يستعمل الطريق العام من أجل وضع مواد البناء او معدات الحفر أو الرافعات او شاحنات الخرسانة أو غيرها) وكذلك أجزاء الملك العمومي البحري الداخل في المنطقة البلدية والمسلم لها من طرف الوزارة المعنية أو الهياكل التابعة لها طبقا للشروط و الصيغ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وذلك بسبب عدم احترام مبدأ الترخيص وعدم تفعيل الوسائل الردعية. ويشمل جدول المراقبة اسم المطالب بالمعلوم وبياناته وطبيعة النشاط ومساحة الإشغال ومقدار الإشغال ومدته.

- ✓ عدم وجود أو عدم شمولية أوتحيين جدول المراقبة بعنوان معاليم الإشهار على الطرقات الرئيسية سواء المحلية منها او التي على ملك الدولة (التي تعود عائداتها للبلديات) أو على

واجهة المحلات لمختلف المهن دون استثناء في قطيعة تامة مع واقع المشهد الاشهاري في أغلب البلديات بمختلف أنواعه.

- ✓ زهد معينات تسويغ العقارات المعدة لنشاط تجاري وصناعي ومهني مقارنة بالأثمان المعمول بها لدى الخواص وهو ما يمكن استكشافه من خلال احتساب معدل المبلغ السنوي للكراء والذي يتحصل عليه من خلال قسمة مبلغ التثقيل السنوي لجدول التحصيل على عدد المحلات.
- ✓ عدم تحيين معاليم التسويغ السنوية للعقارات المعدة لنشاط تجاري وصناعي ومهني وعدم تفعيل الزيادات التي يمكن ان تصل الى 10% بالنسبة للعقارات التجارية.
- ✓ سيطرة بعض الأشخاص على لزمات الأسواق لسنوات عديدة بسبب عدم وجود منافسة حقيقية والتواطئ في ما بينهم قصد التحكم في تطور مبالغ الاستلزام وعدم التداول عليها في اطار من الشفافية والنزاهة.
- ✓ عدم احترام البنود التعاقدية من حيث المساحة والتعريفات وطبيعة النشاط وزمن الانتصاب في اللزمات المسندة للخواص في الأسواق البلدية والمسالخ ومأوي السيارات.

- **وجود سلطة تقديرية في تصفية بعض المعاليم قد تحدث ضررا**

أسندت النصوص المتعلقة ببعض المعاليم سلطة تقديرية للإدارة لتصفية بعض الموارد البلدية بشكل يمكن ان يفوت على البلديات موارد كانت يمكن ان تستخلص في حالة الحرص على اعتماد الطرق الأكثر جدوى من جهة نظر البلدية. ويمكن في هذا الاطار الإشارة الى الوضعية التالية في مستوى توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية من خلال المثال التالي :

تنص مجلة الجباية المحلية في الفصل 33 على أن المعلوم على الأراضي غير المبنية يحتسب على النوح التالي :

القيمة التجارية الحقيقية للأرض x 0,3 %

مثال : ارض مساحتها 400 م² وثمن المتر مربع 250 دينار

$$\frac{100\,000 \text{ د} \times 0{,}3}{100} = 300 \text{ د}$$

وبذلك يبلغ المعلوم المستوجب وفي غياب القيمة الحقيقية التجارية للأرض أتاح الفصل 33 من المجلة اللجوء للطريقة التالية :

مساحة الأرض x المعلوم بالمتر مربع حسب تصنيف الأرض من حيث كثافتها العمرانية (0,318 أو 0,095 أو 0,032)

وقد تم تحديد الاثمان المرجعية بمقتضى الامر عدد 1186 لسنة 2007 وفق الجدول التالي :

المنطقة	المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)
منطقة ذات كثافة عمرانية عالية	**0.318**
منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة	**0.095**
منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة	**0.032**

وبتطبيق الاثمان المرجعية يصبح المعلوم المستوجب كما يلي :

(400 م م X 0,095 د) = 38 د

ونلاحظ جيدا الفرق الشاسع الناتج عن استعمال الأثمان المرجعية عوضا عن الأثمان التجارية (38 - 300 = 262 دينار) بتعلة تعذر تقدير القيمة التجارية الحقيقية وعدم الاجتهاد، في حين انه كان

بالإمكان تحديد أثمان تجارية بمقتضى مداولات المجلس يقع الاعتماد عليها في حالة عدم وجود عقد بيع او تقدير خبير.

كما يمكن في نفس السياق ذكر بعض الممارسات المتعلقة بتقدير معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام سواء بمناسبة تعاطي الأنشطة أو حضائر البناء، حيث تعمد بعض البلديات إلى التقليص من مدة أو مساحة الإشغال باعتبار تمتعهم بسلطة تقديرية في هذه الجوانب وليس في التعريفة التي يضبطها قرار المعاليم وهو ما يمكن أن يفوت على البلدية مبالغ هامة.

على سبيل المثال يتم تصفية مبالغ الإشغال الوقتي للمقاهي حسب تصريح المعني بالترخيص خلال كامل السنة على أساس معاينة للمساحة المشغولة فعليا في فصل الشتاء أو يمكن ان يتم احتساب المعلوم على المساحة المشغولة فعليا إلا خلال فترة الصيف مع العلم ان المقهى تشغل تلك المساحة على كامل السنة.

من جهة توفر البلديات على نفسها الحصول على معلوم الرخصة الذي يستخلص مع معلوم الإشغال او الإشهار والذي يمكن أن يصل إلى 200 دينار سنويا بسبب عدم حرصها على التجديد السنوي لمختلف تراخيص الاشهار أو الرخص.

- **عدم العناية بسندات الاستخلاص بشكل لا يتيح استعمال كل وسائل التحصيل المتاحة وخاصة منها الوسائل الجبرية**

إن ضمان استعمال كل الوسائل المتاحة للاستخلاص وخاصة القصري منها يتطلب ان تكون سندات الاستخلاص لمختلف المعاليم مقامة وفق الضوابط القانونية وتتضمن المعطيات اللازمة لتفعيل الوسائل القانونية . يمكن ذكر في هذا الإطار النقاط التالية :

- ✓ لا تتضمن أغلب جداول تحصيل المعاليم على العقارات البيانات الكاملة للمطالب بالأداء خاصة الاسم الثلاثي ورقم بطاقة التعريف والعنوان بالتحديد مع تواتر الأخطاء المادّية و خاصة منها المتعلق بتحديد المبالغ المطلوبة و تكرار بعض الفصول فضلا عن عدم تسمية وترقيم الانهج بمختلف المناطق البلدية بما يحد جوهريا من دقة محل المخابرة التي تعتمد علية وسائل التبليغ القانونية.
- ✓ تتميز عدد من جداول التحصيل باحتوائها على مبالغ غير قابلة للاستخلاص وغير محينة وهو ما يستدعي تطهيرها ضمانا لعدم تشتت مجهودات الأعوان المكلفين بالاستخلاص.

- ✓ لا تتضمن ملفات اللزمات الخاصة بالأسواق البلدية ومحطات إيواء السيارات البيانات المتعلقة بممتلكات صاحب اللزمة من عقارات وسيارات وأملاك وأرصدة بنكية بشكل يتيح إلزامه بخلاص ما تخلد بذمته عند التلدد أو النكول أو التجريد أو الحرمان أو الإعسار من خلال الاعتراض الإداري أو العقلة أو غيرها.
- ✓ لا تتضمن كراسات شروط بعض لزمات تفويض المرافق العامة ضمانات خصوصية علاوة على الضمان النهائي قصد تمكين البلدية من تحميل المستلزم كل تبعات التفصي من تحمل مسؤولية خلاص نفقات الماء والكهرباء وعدم صيانة المرافق والتجهيزات والتنظيف او إتلافها أو سرقتها وغيرها عند نهاية اللزمة.

VI- توصيات

سنسعى من خلال هذا الجزء تقديم بعض التوصيات التي يمكن ان تساهم في تلافي بعض مواطن الهشاشة المثارة أعلاه . مع التأكيد وان كان هذا الجزء من الدليل جاء مقتصرا على مرحلة توظيف الموارد

بالنسبة للموارد المثقلة المناطة بامر القبض في حين انه يعهد قانونا للقابض تحصيلها الا ان ذلك لا ينفى على البلدية دورها الايجلابي في اطار التعاون مع القباض لتحسين تحصيل الموارد المثقلة.

في هذا السياق يؤكد الفصل 153 من مجلة الجماعات المحلية على «تحرص الجماعات المحلية على متابعة استخلاص ما يعود لها من معاليم ومساهمات ومستحقات مهما كان نوعها، وتحث المدينين وتتولى بالتنسيق مع محاسب الجماعة المحلية التنبيه عليهم بالطرق القانونية. يحث رئيس الجماعة المحلية المعنية المحاسب العمومي على إجراء تتبعات استخلاص أصل الدين وخطايا التأخير وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الديون العمومية».

وفي ما يلي بعض التوصيات :

1) تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية ومقارنة عدد الفصول ضمنها باحصائيات المعهد الوطني للإحصاء واحصائيات عدادات الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه .

2) إعداد خطة اتصالية بالتعاون مع جمعيات المجتمع المدني الراغبة في ذلك في بداية كل سنة مالية لتحسيس المطالبين

بالمعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية لخلاص ما تخلد بذمتهم واستعمال كل الوسائل الاتصالية المتاحة لتوعيتهم مع تقديم الدعم للقباض قصد الشروع في إتخاذ إجراءات الاستخلاص الجبري بداية من شهر مارس من كل سنة.

3) مراقبة مدى احترام مسدي خدمات التعريف بالإمضاء بالنسبة لعقود التسويغ والبيع والرهن والهبة بربط هذه الخدمة بخلاص المعاليم العقارية ووجوب التنصيص على مرجع شهادة الإبراء ضمن دفتر التعريف بالإمضاء ليتسنى إجراء المراقبة عند الاقتضاء.

4) تحيين جداول المراقبة للمعلوم على المؤسسات وتكوين قاعدة معطيات حول المؤسسات الخاضعة لهذا المعلوم بما فيها المصدرة كليا بعد اخضاعها للمعلوم منذ 2014 مع تكليف عون بمتابعة تحويلات الشركات بعنوان هذا المعلوم ومقارنتها بالحد الادنى ليتسنى تثقيل الفوارق لدى القباض ان وجدت.

5) دعوة مصالح الجباية (مكاتب المراقبة الجبائية) إلى مدّ البلديات بصفة دورية (كل ثلاثة اوستة أشهر) بكشف في المعرفات الجبائية الجديدة المسندة خلال الفترة المعنية بالمناطق الراجعة لها بالنظر وبكلّ التغييرات المتعلقة بالأنشطة لتحيين جداول المراقبة .

6) مساعدة القباض على الوصول إلى آخر مراحل التتبع وعدم العودة من بداية الإجراءات في مستهل كل سنة.

7) التنسيق شهريا بين البلدية وقابضها فيما يخص استخلاص معينات الكراء وتتبع المتلددين برفع قضايا ضدهم للخروج لعدم الخلاص.

8) العناية اكثربكراسات الشروط المتعلقة بتنظيم المنافسة حول استلزام الأسواق ومآوي السيارات من خلال تضمينها عددا من الشروط الكفيلة باستهداف مستلزمين جديين على غرارطلب ما يفيد تعاطي النشاط و السجل الجبائي وعدم تخلد ديون بذمته لدى بلديات أخرى وتقديم قائمة في اللزمات السابقة مع الاشهاد بحسن تنفيذها.

9) مسك حسابية مواد في كل الوثائق المحاسبية التي يستعملها المستلزمين مع فرض تاشيرها من البلدية قبل استعمالها لضمان احترام البنود التعاقدية خاصة المتعلقة بالتعريفات.

10) التنسيق في أسرع الأوقات (حسب المدة المحددة في كراس الشروط) مع القابض البلدي لتجريد كل مستلزم لا يفي بالتزاماته المالية حسب الإجراءات المضبوطة بكراس الشروط من حق

استغلال السوق أو غيره والإسراع بإعادة تسويغه وتحميل المستلزم الأول الفارق.

11) المطالبة بإحداث القباضات البلدية المختصة لتحسين الموارد وتقريب الخدمات من المتساكنين، وفي صورة التعذر اللجوء إلى إحداث وكالات مقابيض للمعاليم العقارية.

وعملا على إضفاء الموضوعية على عملية تشخيص مواطن الهشاشة ومكامن الضعف في جانب تحصيل الموارد ينصح ان تنجز هذه العملية بصفة تشاركية تمكن من تشريك كل الأطراف الفاعلة في المدينة على غرار أعضاء المجالس البلدية والإدارة البلدية والقباضات البلدية والمالية واطارات امانة المال الجهوية ومكاتب مراقبة الاداءات ومصالح الشرطة البلدية والهياكل المهنية المعنية (المقاهي والاشهار و...).

ويمكن أن تفضي هذه العملية عند حسن إدارتها والإعداد القبلي لها إلى الخروج بتشخيص واقعي لمخاطر تطبيق مبادئ الحوكمة المحلية في جانب الموارد متفق عليه يؤدي بالضرورة الى رسم خطة عمل لإحداث التغيير المنشود. ويمكن في هذا الإطار استعمال وسيلة سهلة للتشخيص تتمثل في شجرة المشاكل والتي تتحول في ما بعد الى شجرة حلول تبين أهداف ووسائل تحقيق خطة العمل.

في ما يلي مثال يبين استعمال هذه الوسيلة في التشخيص واقتراح عناصر خطة العمل.

شجرة المشاكل

شجرة الحلول

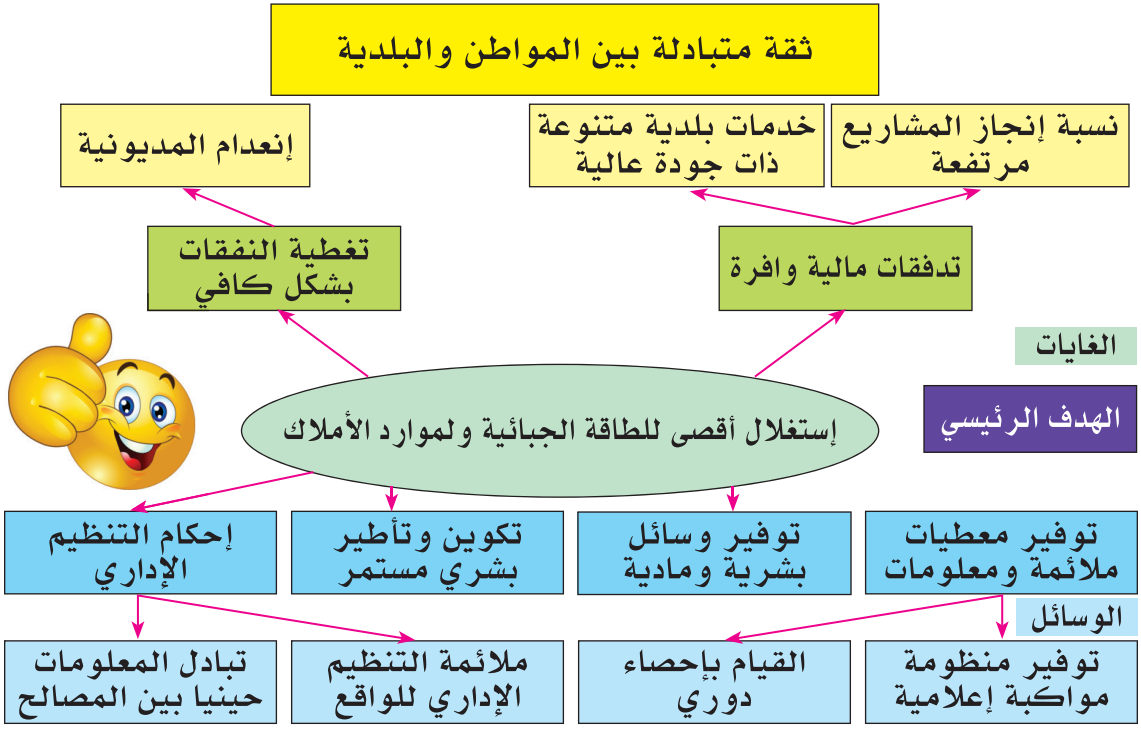
ثقة متبادلة بين المواطن والبلدية
إنعدام المديونية
خدمات بلدية متنوعة ذات جودة عالية
نسبة إنجاز المشاريع مرتفعة
تغطية النفقات بشكل كافي
تدفقات مالية وافرة
الغايات
الهدف الرئيسي
إستغلال أقصى للطاقة الجبائية ولموارد الأملاك
إحكام التنظيم الإداري
تكوين وتأطير بشري مستمر
توفير وسائل بشرية ومادية
توفير معطيات ملائمة ومعلومات
الوسائل
تبادل المعلومات حينيا بين المصالح
ملائمة التنظيم الإداري للواقع
القيام بإحصاء دوري
توفير منظومة مواكبة إعلامية

الملاحـــــق

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

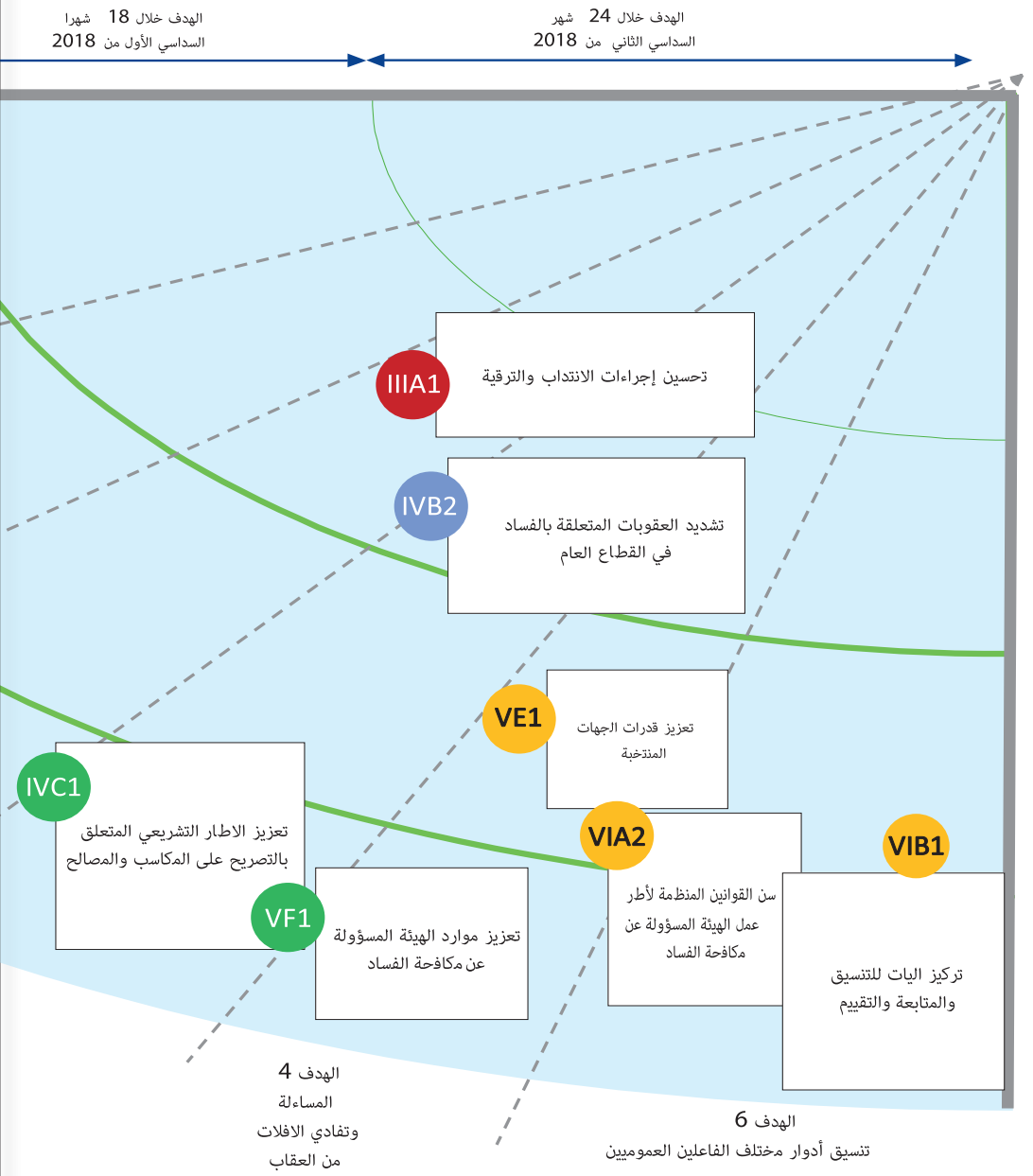

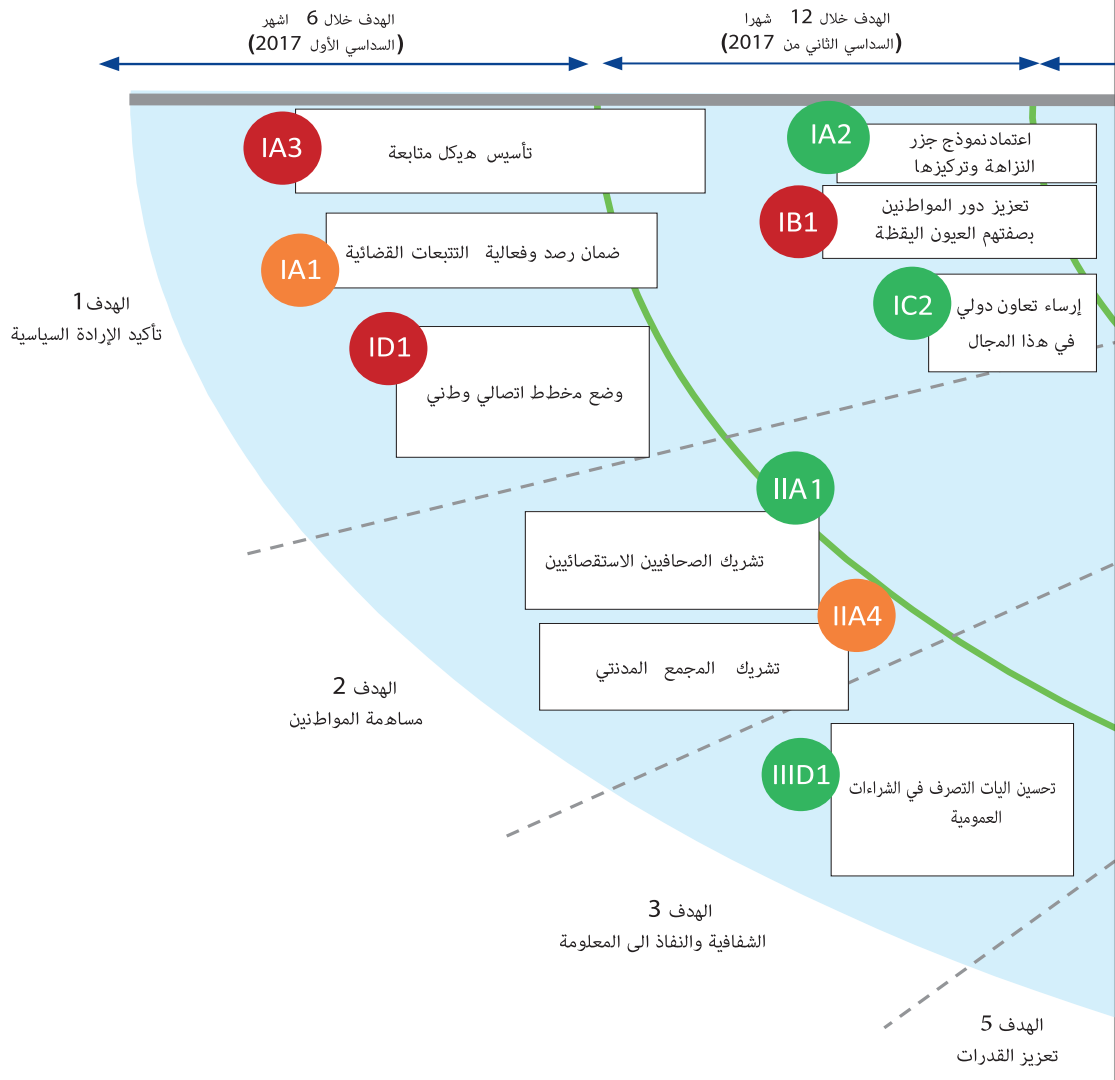
الهدف خلال 6 اشهر
(السداسي الأول 2017)
الهدف خلال 12 شهرا
(السداسي الثاني من 2017)
IA3
تأسيس هيكل متابعة
IA2
اعتماد نموذج جزر النزاهة وتركيزها
IB1
تعزيز دور المواطنين بصفتهم العيون اليقظة
IA1
ضمان رصد وفعالية التتبعات القضائية
IC2
إرساء تعاون دولي في هذا المجال
الهدف 1
تأكيد الإرادة السياسية
ID1
وضع مخطط اتصالي وطني
IIA1
تشريك الصحافيين الاستقصائيين
IIA4
تشريك المجمع المدنتي
الهدف 2
مساهمة المواطنين
IIID1
تحسين اليات التصرف في الشراءات العمومية
الهدف 3
الشفافية والنفاذ الى المعلومة
الهدف 5
تعزيز القدرات

تقديم للبلديات (جزر النزاهة)

يتنزل مشروع إرساء جزر النزاهة في اطار مبادرات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد لسنوات 2017-2020 وخطة عملها 2017-2018.

ويمثل هذا المشروع تجسيما للمقاربة القطاعية في مكافحة الفساد التي ترتكز على إرساء مبادئ الحوكمة في هياكل محددة من قطاعات معينة كنماذج ويتم اثر ذلك تعميم التجربة سواء في ذات القطاع أو في قطاعات أخرى، سعيا لاسترجاع ثقة المواطن.

وتتجسم تجربة جزر النزاهة فعليا في اختيار ثلاثة هياكل في قطاع معين للعمل على تعزيز آليات المساءلة و الشفافية و النزاهة بهدف التقليص من مخاطر الفساد.

وتنطلق مراحل تنفيذ المشروع، بعد اختيار الهياكل النموذجية، بعملية تشخيص لمخاطر الفساد وإعداد لمصفوفة المخاطر ثم الانتقال إلى مرحلة تحديد خطة عمل لتلافي تلك المخاطر من خلال خطوات

عملية محددة زمنيا ومرتبة تفاضليا حسب مدى سرعة الانجاز و مدى التأثير المباشر على المواطن لتشكل جملة من النجاحات السريعة والملموسة.

يتم تنفيذ مبادرة إرساء جزر النزاهة حاليا في أربعة قطاعات هي الصحة و البلديات و الديوانة و الأمن بالاعتماد على مبدإ التشاركيّة بين كافّة الأطراف الفاعلة مع احترام خصوصيّة كل قطاع .

على مستوى قطاع الديوانة تم اختيار ثلاثة هياكل نموذجية هي المكتب الحدودي بحلق الوادي و المكتب الحدودي براس الجدير وإدارة النظم الديوانية بالإدارة العامة للديوانة التي لا يزال العمل في خصوصها في مرحلة التشخيص، بينما انتهت الثلاث مراحل الأولى من المشروع بخصوص الهيكلين الأولين.

ويعتبر قطاع الأمن هو من القطاعات المعنية بإرساء جزر النزاهة وقد تم اختيار مراكز الأمن بسيدي حسين العطارو المرسى الغربية ومنارة الحمامات وبن قردان كنماذج لتنفيذه.

لقد تم اختيار المستشفى الجهوي بجربة والمستشفى الجهوي بجندوبة ومستشفى الرابطة بقطاع الصحة. ووصل تنفيذ المشروع

عند مرحلة خطة العمل بخصوص الهياكل الثلاث مع تنفيذ بعض من الخطوات العملية المحددة بها بالمستشفى الجهوي بجربة.

تم اختيار بلديات جربة حومة السوق، اجيم و ميدون بالنسبة لقطاع البلديات. وتقدم إرساء جزر النزاهة فيها ليصل الى مرحلة بداية تنفيذ خطة العمل التي ستهتم تحديدا بمجالات ذات أولوية تم تشخيصها وتتمثل في استخلاص الأداءات ورخص البناء والصفقات العمومية والعلاقات مع المواطنين.

الاتفاقيات المبرمة بين الهيئة والبلديات

البلديـة	التاريـخ
بلدية أريانة	8 ديسمبر 2018
بلدية القلعة الكبرى	16 فبفري 2018
بلدية بن عروس	8 ديسمبر 2018
بلدية بنان بوضر	23 ديسمبر 2018
بلدية بنزرت	8 ديسمبر 2018
بلدية تازركة	31 أوت 2018
بلدية تونس	9 سبتمبر 2017
بلدية جمال	23 ديسمبر 2018
بلدية سليلنة	8 ديسمبر 2018
بلدية طوزة	23 ديسمبر 2018
بلدية قربة	31 أوت 2018
بلدية منزل بوزلفة	12 سبتمبر 2018
بلدية منوبة	10 أفريل 2017

IMPRIMERIE SCRIPT - TUNIS
imp.script@yahoo.fr

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

المقر الرئيسي

بحيرة البيوا – زنقة بحيرة كانستانس

البحيرة 1 – 1053 تونس

الهاتف: 220 028 70 216+

الفاكس: 390 840 71 216+

البريد الإلكتروني: contact@inlucc.tn

للتبليغ عن الفساد 22 22 10 80 الرقم الأخضر N°Vert

www.inlucc.tn #inlucc